

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات*

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عملاً بقراري المجلس ٢١/١٥ و٣٢/٣٢.

ويقدم المقرر الخاص في الفرع الثاني لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها خلال الأشهر الأولى من ولايته.

ويسرد في الفرع الثالث الاتجاهات العالمية التالية المحددة في مختلف المناطق فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات: (أ) استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛ (ب) تجريم الاحتجاجات السلمية واستخدام القوة العشوائي والمفرط لمواجهتها أو قمعها؛ (ج) قمع الحركات الاجتماعية؛ (د) وصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم؛ (هـ) فرض قيود على فئات محددة؛ (و) تقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية؛ (ز) التأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف؛ (ح) فرض عراقيل في الفضاء الرقمي.

ويعرض المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته في الفرع الرابع.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يتضمن أحدث المعلومات.



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٣	ألف - الزيارات القطرية
٣	باء - المشاركة في أحداث مختلفة
٤	ثالثاً - الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات استناداً إلى الرسائل الموجهة والمعلومات الواردة في إطار الولاية
٥	ألف - استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات
٩	باء - تجريم الاحتجاجات السلمية واستخدام القوة العشوائي والمفرط لمواجهةها أو قمعها
١١	جيم - قمع الحركات الاجتماعية
١٢	دال - وصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم
١٤	هاء - فرض قيود على فئات محددة
١٦	واو - تقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية
١٧	زاي - التأثير السلبي لتصاعد الشعبية والتطرف
١٩	حاء - فرض عراقيل في الفضاء الرقمي
٢٠	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- يُقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات هذا التقرير إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس ٢١/١٥ و ٣٢/٣٢.
- ٢- وهذا هو التقرير المواضيعي الأول الذي أعده المقرر الخاص، كليمون فول، بعد تعيينه في دورة المجلس السابعة والثلاثين.
- ٣- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمكلفين السابقين بالولاية على العمل المضطلع به خلال السنوات السبع الماضية من الولاية.
- ٤- ويقدم في الفرع الثاني سرداً للأنشطة التي اضطلع بها منذ تقلد دوره بوصفه المكلف بالولاية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويحدد في الفرع الثالث، استناداً إلى الرسائل التي أُخذت إجراءات بشأنها في إطار الولاية والمعلومات التي وردت في السنوات السبع الماضية، الاتجاهات العالمية التي تبينت له من خلال عمله في المناطق المختلفة فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وتُعرض الاستنتاجات والتوصيات في الفرع الرابع.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الزيارات القطرية

- ٥- يود المقرر الخاص الذي تولى مهامه منذ عهد قريب فقط أن يُذكر جميع الحكومات التي تلقت طلبات الزيارات القطرية من المكلفين السابقين بالولاية باستعداده لإجراء تلك الزيارات. ويتطلع المقرر الخاص إلى تلقي ردود إيجابية على الرسائل والرسائل التذكيرية التي وُجّهت مؤخراً إلى عدد من البلدان بخصوص الزيارات القطرية.

باء - المشاركة في أحداث مختلفة

- ٦- في نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص في حدث عُقد في واشنطن العاصمة، نظّمته مبادرة الحيز المدني لمناقشة الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في إطار الولاية، وتحديد الأولويات المواضيعية الرئيسية الممكنة.
- ٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص في الجمعية العالمية التاسعة للحركة العالمية من أجل الديمقراطية بشأن "بناء شراكات استراتيجية من أجل التجديد الديمقراطي" في داکار، وشارك في حلقة عمل بشأن وضع خطة لحماية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في إطار مزيد من المشاورات بشأن خريطة طريق الولاية ورؤيتها للمستقبل.
- ٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الخامس والعشرين للإجراءات الخاصة.
- ٩- وعقد المقرر الخاص، خلال الأشهر الأولى من فترة ولايته، العديد من الاجتماعات مع مسؤولين حكوميين في البعثات الدائمة وفاعلين في المجتمع المدني في جنيف ومع مختلف المكلفين بولايات وممثلي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات استناداً إلى الرسائل الموجهة والمعلومات الواردة في إطار الولاية

١٠- منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ظل العمل المتعلق بالرسائل عنصراً محورياً في أنشطة المكلفين بالولاية عند توجيه انتباه المقرر الخاص إلى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص الولاية.

١١- وخلال السنوات السبع الماضية، صدرت ستة تقارير في إطار الولاية، تتضمن ملاحظات بشأن الرسائل التي أحيلت إلى الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول والردود الواردة منها (A/HRC/20/27/Add.3؛ A/HRC/23/39/Add.2؛ و A/HRC/26/29/Add.1؛ و A/HRC/29/25/Add.3؛ و A/HRC/32/36/Add.3؛ و A/HRC/35/28/Add.3). وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت ١١٠ رسائل في إطار الولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ آذار/مارس ٢٠١٧ - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨)^(١). وأُرسلت في المجموع ١١٥٦ رسالة، فردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، تتناول مختلف جوانب الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

١٢- واستناداً إلى الرسائل الموجهة في إطار الولاية والمعلومات الواردة خلال السنوات السبع الماضية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى اتجاهات عالمية سائدة في المناطق المختلفة فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

١٣- وبيان هذه الاتجاهات المتصلة بحالات لم يتسن فيها ممارسة الحقين المذكورين أعلاه سيتيح للمقرر الخاص أساساً سليماً يستند إليه في عمله ويحدد بموجبه أولويات مهامه في المستقبل.

١٤- وإجمالاً، وُجّهت في إطار الولاية ٢٩٥ رسالة إلى المجموعة الأفريقية؛ و ٤٧٨ إلى مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٩٦ إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ٢٠٥ رسائل إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و ٦٧ رسالة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و ١٥ إلى جهات فاعلة شتى من غير الدول.

١٥- ويؤكد المقرر الخاص أن تقديم منظور أوسع نطاقاً وأكثر توازناً بشأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، يقتضي قراءة هذا التقرير مقترباً بفروع ترد في تقارير أخرى قدمها سلفاه: ولا سيما الفرع المتعلق بأفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الوارد في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠١٢ (انظر A/HRC/٢٠/٢٧، الفقرات ١٢-١٠)، والفرع المتعلق بإنجازات المجتمع المدني، الوارد في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠١٧ (انظر A/HRC/٣٥/٢٨، الفقرات ٨-٨٨).

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يعترف المقرر الخاص بالعمل الذي اضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من خلال تقريره عن "توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة"

(١) لم يُتخذ أي إجراء في إطار الولاية في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨، لأن الوظيفة كانت شاغرة آنذاك.

المدني على إحداث التحول. (A/HRC/32/20)، الذي يركز على أمثلة على الممارسات التي تحسّن إلى أقصى حد قدرة المجتمع المدني على إحداث التحول.

١٧- وعلى الرغم من أن مناطق العالم المختلفة متنوعة جداً، فقد لوحظت اتجاهات مشتركة بينها فيما يتعلق بتقييد الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات خلال السنوات السبع الماضية. وتستند هذه الاتجاهات إلى عدة عوامل لها قواسم مشتركة على الصعيد العالمي.

١٨- ومن بين العوامل التي أسهمت في تقييد الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات على الصعيد العالمي تحديات عالمية من قبيل التهديدات الأمنية، وعدم الاستقرار السياسي، وهشاشة المؤسسات السياسية والحكومية، والانقسام الإثني والديني، وعودة الأيديولوجيات الأصولية، وعدم استقرار الاقتصادات، وقساوة الظروف المناخية، والاستقطاب الانتخابي، وعدم المساواة والتمييز، والقيود المفروضة على الوصول إلى العدالة، والنزاعات المسلحة.

١٩- ومن خلال الرسائل الموجهة في إطار الولاية والمعلومات الواردة، تمكّن المقرر الخاص من تحديد الاتجاهات التالية: (أ) استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ (ب) تجريم الاحتجاجات السلمية واستخدام القوة العشوائي والمفرط لمواجهتها أو قمعها؛ (ج) قمع الحركات الاجتماعية؛ (د) وصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم؛ (هـ) فرض قيود على فئات محددة؛ (و) تقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية؛ (ز) التأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف؛ (ح) فرض عراقيل في الفضاء الرقمي.

ألف- استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

٢٠- لاحظ المقرر الخاص فرض قيود على الحيز المدني من خلال اعتماد تشريعات تقييدية تنظمه وتنظم الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، واستخدام قوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب والنظام العام لقمع حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

تشريعات الأمن ومكافحة الإرهاب

٢١- أدت شواغل الأمن القومي، في جميع أنحاء العالم، إلى اعتماد تشريعات في هذا الصدد. وفي بعض الحالات، شكلت القوانين أو تعديلاتها أو تنقيحاتها تهديداً للتمتع بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بتقييد حقوق الإنسان. وتشمل الأمثلة في هذا الصدد إعلان حالة الطوارئ، من دون مبرر كاف أحياناً، واستخدام صيغ غامضة لتعريف الأعمال الإرهابية والأخطار التي تهدد الأمن العام، واعتماد أحكام قانونية واسعة النطاق تفسح المجال أمام التعسف في تفسير القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

٢٢- وقد أكد المكلفون بالولاية ضرورة امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وضمن الأمن العام. فالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي قيود تُفرض على ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يجب أن تسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٢٣- ويبين استعراض الرسائل الموجهة في إطار الولاية أن بعض بلدان أوروبا الغربية قد اتخذت تدابير إدارية وتشريعية لمواجهة التهديدات والأعمال الإرهابية أدت إلى ما يلي: اعتماد تشريعات غامضة؛ وتوسيع نطاق الممارسات المتبعة في حالة الطوارئ؛ وزيادة الصلاحيات التقديرية للسلطة التنفيذية؛ وحظر التجمعات أو تقييدها؛ وزيادة مستويات المراقبة وخفض مستويات الرقابة القضائية؛ وتقييد الجمعيات أو حلها^(٢). وقد أعرب المكلفون بالولاية أيضاً عن القلق إزاء مشاريع قوانين من شأنها أن تقيّد حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(٣).

٢٤- وأثيرت أيضاً شواغل في إطار الولاية إزاء غموض صيغة قانون مكافحة الإرهاب في أحد بلدان أوروبا الشرقية، مما قد يؤدي إلى آثار واسعة النطاق فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات^(٤).

٢٥- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أثار سن قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب في بعض البلدان قلقاً إزاء استمرار قمع النشاط والمعارضين. فمنذ اعتماد قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، أصبحت بعض البلدان، على وجه الخصوص، تستهدف على نحو متزايد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إجراءات قانونية وتدابير إدارية أخرى، كفرض الحظر على السفر، باعتبار ذلك وسيلة لمضايقتهم وتخويفهم وإعاقة عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. وبالمثل، شهد المكلفون بالولاية إدخال تعديلات على قوانين مكافحة الإرهاب تقوض العديد من الحقوق، بما فيها الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في بعض البلدان. وفي سياق عدة دول، أُعرب من جديد عن القلق في إطار الولاية إزاء قوانين مكافحة الإرهاب التي يمكن أن تُستخدم استخداماً تعسفياً لتقييد حريات الأفراد، ولا سيما باعتماد تعريف واسع لمصطلح "الإرهاب"^(٥).

٢٦- وفي أفريقيا، استخدمت بعض الدول قوانين النظام العام ومكافحة الإرهاب أو حالات الطوارئ لاستهداف الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، ولفرض قيود لا مبرر لها على الحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات^(٦).

٢٧- وسُجّلت اتجاهات مقلقة مماثلة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. فقد أُعرب عن القلق في إطار الولاية إزاء إمكانية إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب للحد من حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ولا سيما في سياق تعاريف غير دقيقة للإرهاب و/أو الجريمة

(٢) للاطلاع على تفاصيل جميع الرسائل الموجهة والمعلومات الواردة في إطار الولاية، انظر الصدد، انظر على وجه الخصوص فرنسا: FRA 7/2015؛ وإسبانيا: ESP 3/2015؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: GBR 4/2015 وGBR 2/2016.

(٣) انظر الولايات المتحدة الأمريكية: USA 3/2017؛ وكندا: CAN 1/2015.

(٤) انظر لاتفيا: LVA 1/2016.

(٥) انظر المملكة العربية السعودية: SAU 4/2016 وSAU 8/2016؛ ومصر: EGY 11/2015؛ وتونس: TUN 1/2015؛ والبحرين: BHR 5/2013.

(٦) انظر إثيوبيا: ETH 4/2011، وETH 6/2011، وETH 6/2012، وETH 6/2016؛ وأوغندا: UGA 1/2013؛ والكاميرون: CMR 2/2014؛ وكينيا: KEN 7/2014.

المنظمة والتطرف السياسي، ومفاهيم من قبيل الاعتداء على استقرار النظام الديمقراطي بهدف تقويض عمل مؤسساته^(٧). ومن دواعي القلق الأخرى استخدام جرائم النظام العام التي صيغت صياغة مبهمه وفضفاضة جداً، ومنح قوات أمن الدولة سلطات واسعة لتفكيك التجمعات^(٨).

القوانين التقييدية التي تستهدف المجتمع المدني والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

٢٨- يتمثل الاتجاه التشريعي الرئيسي الآخر الذي يؤثر في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تضيق البيئة الموازية للمجتمع المدني باعتماد قوانين تقييدية تنظم الحيز المدني. وتستخدم التشريعات القمعية لتضييق الخناق على المعارضة، بإرساء بيئة قانونية معقدة تفرض شروطاً مرهقة على عمل منظمات وهيئات المجتمع المدني. وبدعوى الشفافية، تُلزم الجمعيات بالامتثال لأنظمة معقدة وتقييدية وتنتهك الخصوصية للسماح لها بالعمل. وتتضمن هذه القوانين في كثير من الأحيان أحكاماً تهدد الجمعيات بإلغاء تسجيلها أو فقدان صفتها القانونية، بل وملاحقتها جنائياً على عدم الامتثال. ويؤدي ذلك إلى زعزعة استقرار الجمعيات وترهيبها بإثارة الغموض وزيادة العبء الإداري على مواصلة أنشطتها، بموازاة زرع الخوف من العمل في صفوف أعضائها.

٢٩- وتبين الرسائل الموجهة في هذا الصدد أن القيود والعقبات المتزايدة المفروضة على الحيز المدني استهدفت بوجه خاص المنظمات العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. ويتجلى هذا الاتجاه في ظهور أحكام قانونية وإدارية مصممة لعرقلة أنشطة المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- وعلاوة على ذلك، تُلزم بعض القيود المنظمات غير الحكومية بمواءمة أنشطتها مع السياسات الحكومية، وتُفرض عقوبات شديدة على المنظمات غير الحكومية التي لا تفعل ذلك. وتستبعد بعض التشريعات أيضاً بعض مجالات العمل، إذ تعتبرها عموماً مجالات "سياسية" أو "مضرة بالأمن القومي".

٣١- وأُرسلت رسائل إلى بلدان أفريقية شتى تتعلق باستخدام تلك التشريعات لتقييد عمل منظمات المجتمع المدني بفرض قيود على نوع الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، وعلى الحصول على التمويل والتسجيل^(٩). ووُجّهت رسائل أيضاً في إطار الولاية إلى دول تدرس مشاريع قوانين تثير شواغل إزاء احتمال حدّها على نحو غير مبرر من الحق في التجمع السلمي واحتمال فرضها قيوداً على هيئات المجتمع المدني^(١٠). بل إن بعض التشريعات ينطوي على تجريم الجمعيات غير المسجلة والأخذ بأسباب تقديرية واسعة النطاق لإلغاء التسجيل^(١١). وفي حالات قصوى، علقت السلطات تسجيل منظمات أو ألغته، متذرعة في

(٧) انظر البرازيل: BRA 8/2015، و BRA 3/2014، وغواتيمالا: GTM 8/2018؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية: VEN 2/2012، و VEN 1/2015، و VEN 7/2016.

(٨) انظر شيلي: CHL 5/2012؛ وباراغواي: PRY 1/2013؛ والمكسيك: MEX 5/2017.

(٩) انظر بوروندي: BDI 4/2012؛ وكينيا: KEN 8/2013؛ ونيجيريا: NGA 4/2014؛ وموريتانيا: MRT 3/2015؛ وأوغندا: UGA 1/2015، و UGA 2/2017؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية: COD 2/2017.

(١٠) انظر بوروندي: BDI 4/2012؛ وأوغندا: UGA 1/2013.

(١١) انظر جنوب السودان: SSD 1/2013، و SSD 1/2014، و SSD 1/2015.

كثير من الأحيان بعدم امتثالها للتشريعات السارية. وعُلقَت الجمعيات أو أُغلقَت في الغالب بدعوى عدم امتثالها لتشريعات اعتمدت منذ عهد قريب تفرض شروطاً جديدة على المنظمات غير الحكومية، مثل شهادات التسجيل أو أي شرط آخر تفسره الهيئات الحكومية تفسيراً فضفاضاً^(١٢).

٣٢- وتبرز الرسائل المتعلقة ببعض بلدان مجموعة أوروبا الشرقية أمثلة على تلك القيود في شكل شروط تسجيل مرهقة وقواعد معقدة فيما يخص التمويل، بما في ذلك عمليات التفتيش ومتطلبات مفرطة بشأن إبلاغ الحكومة، وهي عوامل يؤثر جميعها تأثيراً ضاراً في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٣). وفي بعض الحالات، أوقفت عملية اعتماد تشريعات ترسي تلك القواعد والأنظمة عقب جهود حثيثة بذلتها منظمات المجتمع المدني في مجال الدعوة^(١٤).

٣٣- وأُرسلت رسائل أيضاً إلى بلدان في أمريكا اللاتينية اعتمدت تشريعات رجعية تتضمن تعريفاً غامضاً لمصطلح "الجمعية" وتحدد شروطاً إضافية تتجاوز الشروط المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، وثق المكلفون بالولاية تدخلات لا موجب له من الدولة هددت استقلال الجمعيات، بل وأدى إلى إغلاق بعض المنظمات. وأعرب المكلفون بالولاية في مناسبات شتى عن قلق شديد إزاء فرض قيود غير مشروعة على الحق في التجمع السلمي من خلال قوانين اعتمدت منذ عهد قريب^(١٥).

٣٤- ويبحث تقييد الحصول على التمويل، ولا سيما التمويل الأجنبي، على قلق شديد. فعلى الرغم من اعتراف الدول في مناسبات عديدة بأن الموارد ضرورية لوجود الجمعيات واستدامة عملها، هناك اتجاه واضح نحو التمييز ضد المنظمات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً ووصمها. وبالإضافة إلى تدابير التعليق والحل بسبب عدم الامتثال للشروط المقررة، يمكن أن تتعرض المنظمات للملاحقة الجنائية. والحجة التي تقدمها الحكومات عموماً لتبرير القيود المفروضة على التمويل الأجنبي هي أنها ضرورية لحماية سيادة الدولة من التدخل الخارجي. وتنطوي هذه الحجة على وصم مقصود للجمعيات التي تستخدم التمويل الأجنبي، يربط أهدافها بأهداف العملاء الأجانب. وتتعمد عدم الاعتراف بالعمل المشروع الذي تضطلع به الجمعيات وبإسهامها في التنمية الوطنية، لا لشيء سوى أنها ممولة من مصادر خارجية.

٣٥- وأُرسلت إلى بلدان في جميع المناطق رسائل تثير قلقاً إزاء القيود المفروضة على تمويل الجمعيات ووصم تلك التي تتلقى تمويلاً أجنبياً. ومما يدعو إلى القلق الشديد الدول التي تصف الجمعيات بصفة العملاء الأجانب^(١٦).

(١٢) انظر بوروندي: BDI 1/2017؛ والسودان: SDN 1/2013؛ وسوازيلند: SWZ 2/2012؛ وزامبيا: ZMB 2/2014؛ وزمبابوي: ZWE 4/2012، و ZWE 8/2012.

(١٣) انظر الاتحاد الروسي: RUS 12/2011، و RUS 13/2013؛ وبيلاروس: BLR 10/2011؛ وأذربيجان: AZE 3/2013؛ وطاجيكستان: TJK 6/2014، و TJK 2/2016؛ وقيرغيزستان: KGZ 2/2013، و KGZ 1/2014، و KGZ 5/2014؛ و KGZ 2/2015.

(١٤) انظر قيرغيزستان: KGZ 2/2013، و KGZ 5/2014، و KGZ 1/2014، و KGZ 2/2015.

(١٥) انظر دولة بوليفيا المتعددة القوميات: BOL 3/2014؛ وإكوادور: ECU 1/2013، و ECU 2/2013، و ECU 4/2013، و ECU 2/2014، و ECU 4/2015، و ECU 2/2016، و ECU 8/2016؛ وغواتيمالا: GTM 1/2014، و GTM 8/2018؛ والمكسيك: MEX 5/2017؛ وبيرو: PER 2/2015.

(١٦) انظر الاتحاد الروسي: RUS 12/2011، و RUS 5/2012، و RUS 13/2013.

٣٦- وفي بعض البلدان الآسيوية، تفرض القوانين التي تنظم استخدام المنظمات غير الحكومية التبرعات الأجنبية قيوداً صارمة على الحق في حرية تكوين الجمعيات بزيادة العبء الإداري عليها^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك، سُلط الضوء في إطار الولاية على مشاريع القوانين التي تستهدف المنظمات الأجنبية بوجه خاص^(١٨).

٣٧- وشهدت السنوات الأخيرة اتجاه بعض البلدان نحو تقييد الاحتجاجات من خلال اعتماد تشريعات تقييدية. وتتضمن عدة قوانين نوقشت أو اعتُمدت أحكاماً تحد كثيراً من قدرة الأفراد العاديين على التعبير عن المعارضة السياسية والنقد عن طريق الاحتجاجات السلمية والأنشطة ذات الصلة، ويمكن أن تؤثر تأثيراً مبطناً غير متناسب في الأقليات والنشطاء والمعارضين السياسيين وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة ممن يعتمدون على هذه الوسائل السلمية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم^(١٩).

٣٨- وأُرسلت رسائل أيضاً بشأن تعديلات أو إصلاحات تشريعية اعتُمدت لزيادة الغرامات وتجرّم الإخلال بالأنظمة المتعلقة بتنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها. وأرست هذه التغييرات قيوداً صارمة على التجمعات العامة، وأحكاماً تنص على حظر كلي، وقيوداً جغرافية، وإخطارات وتراخيص إلزامية بناءً على رسالة التجمعات أو على اعتبارات انسياب حركة المرور^(٢٠). واعتُبرت تلك التعديلات والإصلاحات بمثابة قيود تنتهك الخصوصية وتتجاوز معياري الضرورة والتناسب.

باء- تجريم الاحتجاجات السلمية واستخدام القوة العشوائي والمفرط لمواجهتها أو قمعها

٣٩- دعا المكلف بالولاية بقوة إلى ضمان عدم تجريم أي شخص بسبب ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، أو تعريضه للعنف أو المضايقة أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية، أو تهديده بها، بسبب ممارسة هذين الحقين. والحق في الاحتجاج السلمي ركيزة أساسية من ركائز الحكم الديمقراطي والمجتمعات المفتوحة، يُمكن الأفراد والجماعات من التعبير عن آرائهم بشأن قضايا المصلحة العامة. وبممارسة هذا الحق في بيئة مواتية يمكن للأفراد والجماعات تشكيل ملامح النقاش العام وتحسين الحكم إجمالاً. والحق في حرية التجمع السلمي أداة أساسية تمكّن الأفراد والجماعات من إطلاع الحكام على آرائهم، من أجل رسم السياسات العامة والقرارات التي تؤثر في المجتمع ككل. ويتيح هذا الحق للمسؤولين الحكوميين مقياساً يمكن أن يساعدهم في تعديل سياساتهم وقراراتهم وتكييفها. غير أن ممارسة هذا الحق تُعتبر في بعض السياقات تهديداً للحكم والنظام العام.

٤٠- وفي عام ٢٠١٦، أُعدّ تقرير مشترك في إطار الولاية مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشأن الإدارة السلمية للتجمعات (A/HRC/31/66). وأشار المقرر الخاص في التقرير إلى أن التجمعات تؤدي دوراً متزايداً

(١٧) انظر بنغلاديش: BGD 3/2014 و BGD 7/2012.

(١٨) انظر الصين: CHN 2/2015.

(١٩) انظر أذربيجان: AZE 5/2012؛ والاتحاد الروسي: RUS 7/2016.

(٢٠) انظر بولندا: POL 1/2012؛ وإسبانيا: ESP 1/2015، و ESP 3/2015، و ESP 1/2015؛ والجبل الأسود: MNE 1/2015.

الأهمية، ومع ذلك لم يُفهم القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق فهماً واضحاً بعد. ويتضمن التقرير مجموعة من التوصيات العملية تتمحور حول ١٠ مبادئ جوهرية من أجل الإدارة السليمة للتجمعات، وملخصاً للمعايير القانونية الدولية الواجبة التطبيق، تليه توصيات عملية بشأن كيفية تنفيذ تلك المبادئ، بهدف ضمان حماية أفضل لمختلف حقوق الأشخاص المشاركين في التجمعات والجمعيات.

٤١ - ووُثق في بلدان في جميع المناطق لجوء سلطات إنفاذ القانون إلى استخدام القوة العشوائي والمفرط للتصدي للاحتجاجات السلمية أو قمعها.

٤٢ - وأُرسلت رسائل إلى بلدان مجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن لجوء قوات الأمن إلى القوة المفرطة لقمع التجمعات^(٢١). ومُنعت التجمعات السلمية في عدة بلدان، وأصبحت السلطات تفرض على نحو متزايد تقديم الإخطار شرطاً مسبقاً لتنظيم الاحتجاجات^(٢٢). واحتُجز المحتجون وجُرموا بسبب المشاركة في تجمعات سلمية في عدد من البلدان في المنطقتين المذكورتين أعلاه^(٢٣).

٤٣ - ووُثقت بالمثل عدة حالات في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(٢٤). ومما يثير القلق بوجه خاص قمع المحتجين السلميين في سياق الاحتلال وتقرير المصير^(٢٥).

٤٤ - وتشير الرسائل التي أرسلها المكلفون بالولاية إلى حظر جمعيات أيضاً في بعض بلدان المجموعة الأفريقية^(٢٦)، حيث لجأت قوات الأمن في كثير من الأحيان إلى العنف قبل أي شيء آخر لتفريق تجمعات كان معظمها سلمياً^(٢٧). وشبّهت السلطات الحركات الاحتجاجية السلمية بالأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام، ومنحت قوات الأمن صلاحيات واسعة لقمع الاحتجاجات. ونتيجة لذلك، اعتُقل العديد من المتظاهرين واحتُجزوا تعسفاً^(٢٨)، وجُرموا كذلك لمشاركتهم في احتجاجات سلمية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن العديد من حالات تعذيب المتظاهرين وسوء معاملتهم^(٢٩). وفي بعض الحالات، أدى إفراط قوات الأمن في استخدام القوة أثناء الاحتجاجات إلى وقوع قتلى وجرحى^(٣٠).

(٢١) انظر أرمينيا: ARM 1/2015؛ وأذربيجان: AZE 2/2012؛ وجورجيا: GEO 1/2011؛ وكازاخستان: KAZ 5/2011؛ والاتحاد الروسي: RUS 13/2011؛ وأوكرانيا: UKR 1/2014.

(٢٢) انظر روسيا: RUS 14/2013؛ وكازاخستان: KAZ 2/2015؛ وأوزبكستان: UZB 3/2016.

(٢٣) انظر أرمينيا: ARM 1/2015؛ وأذربيجان: AZE 2/2013؛ وأوزبكستان: UZB 1/2012؛ وكازاخستان: KAZ 2/2015؛ وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً: MKD 2/2015؛ وبيلاروس: BLR 1/2017.

(٢٤) انظر إسبانيا: ESP 2/2012؛ وتركيا: TUR 3/2013.

(٢٥) انظر إسبانيا: ESP 2/2012.

(٢٦) انظر الكاميرون: CMR 1/2012؛ وكينيا: KEN 1/2013.

(٢٧) انظر أنغولا: AGO 5/2013؛ وجيبوتي: DJI 2/2015؛ وغينيا - بيساو: GNB 1/2017؛ وكينيا: KEN 3/2014؛ و KEN 13/2017؛ ومدغشقر: MDG 2/2012؛ وموريتانيا: MRT 1/2017؛ والسنگال: SEN 1/2012.

(٢٨) انظر أنغولا: AGO 2/2013، وAGO 3/2013؛ والكاميرون: CMR 2/2012، وCMR 2/2016؛ وكينيا: KEN 1/2015؛ والسودان: SDN 1/2012، وSDN 5/2017؛ وسوازيلند: SWZ 2/2015؛ وزمبابوي: ZWE 2/2012، وZWE 3/2013.

(٢٩) انظر أنغولا: AGO 2/2011؛ والكاميرون: CMR 2/2012، وCMR 4/2017؛ والسودان: SDN 4/2012.

(٣٠) انظر إثيوبيا: ETH 5/2014؛ وملاوي: MWI 3/2011؛ والسودان: SDN 5/2012، وSDN 7/2013، وSDN 5/2016؛ وتوغو: TGO 1/2016.

٤٥ - وأعرب المكلفون بالولاية عن القلق إزاء استخدام القوة العشوائي والمفرط ضد المتظاهرين المسلمين في بلدان شتى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتناولت احتجاجاتهم قضايا مثل حرية الدين، وعمليات الإخلاء القسري، والحقوق البيئية، وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية^(٣١). وهناك اتجاه واضح نحو قمع الاحتجاجات السلمية بعنف في بعض البلدان في الشرق الأوسط. وأعرب المكلفون بالولاية عن القلق إزاء لجوء عدد من تلك البلدان على نحو متزايد إلى تجريم نشطاء المجتمع المدني بسبب دورهم في الاحتجاجات السلمية.

٤٦ - وسُجل اتجاه متزايد نحو تجريم المحتجين في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، حيث يمكن أن تؤدي ممارسة الحقوق إلى توجيه تهمة الإرهاب أو الخيانة، في سياق تقل فيه كثيراً فرص الوصول إلى العدالة، ويمكن أن تؤدي إلى قمع وحشي للمظاهرات السلمية^(٣٢).

جيم - قمع الحركات الاجتماعية

٤٧ - خرج الناس، في جميع أنحاء العالم، إلى الشوارع للاحتجاج على الفساد وارتفاع تكاليف المعيشة وعدم المساواة والتهميش والافتقار إلى الموارد والفرص والحيز الديمقراطي اللازم للتعبير عن آرائهم. وشارك الشباب في العديد من تلك الاحتجاجات التي انطلقت كرد فعل تلقائي على قرارات رئي أنها تسهم في تفاقم مظالم السكان التي طال أمدها ولم تجد حلاً. ووجه المكلفون بالولاية في عدة حالات رسائل تتعلق بقمع تلك الحركات التي اعتبرت بعض الحكومات تهديداً للنظام العام والاستقرار.

٤٨ - ولاحظ المكلفون بالولاية أيضاً أن من المعروف أن مشاركة الناس في قطاع استغلال الموارد الطبيعية أمر صعب، نظراً إلى سرية عمليات اتخاذ القرارات ونتائجها، والافتقار إلى الآليات التي تتيح للأطراف المهتمة إمكانية التعبير عن شواغلها، والتعقيد الشديد الذي يميز في كثير من الأحيان المناقشات التي تجرى في هذا القطاع والمصالح المالية المشمولة به. وتهمي هذه البيئة غير الشفافة الظروف المواتية لاستشراء الفساد، وتدفع بصناع القرار إلى تجاهل آراء الفئات والأطراف الفاعلة الأقل بروزاً. وفي هذا الصدد، وثق المكلفون بالولاية عدداً كبيراً من البلاغات في جميع أنحاء العالم تنطوي على تضارب في المصالح بين فئات المجتمع المدني والشركات الخاصة والدولة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية.

٤٩ - ويؤدي الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات دوراً رئيسياً في فسخ المجال وإتاحة الفرص لمشاركة الفاعلين في المجتمع المدني مشاركة حقيقية وفعالية في عمليات صنع القرار في جميع أنشطة استغلال الموارد الطبيعية. ويساعد هذان الحقان على تعزيز مزيد من الشفافية والمساءلة في استغلال الموارد، وهما شرطان لا بد منهما لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان الحقوق الجوهرية. ويمكن أن ييسر الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الحوار البناء اللازم بالنظر إلى المصالح المشتركة والأولويات المتضاربة أحياناً التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية استغلال الموارد الطبيعية (انظر A/HRC/29/25، الفقرة ١٠).

(٣١) انظر الصين: CHN 11/2016، و CHN 7/2013، و CHN 10/2012، ونيبال: NPL 1/2017.

(٣٢) انظر كوبا: CUB 2/2012، و CUB 6/2012، والبرازيل: BRA 1/2013، و BRA 3/2013، و BRA 3/2014؛ وغواتيمالا: GTM 6/2012، ونيكاراغوا: NIC 6/2015؛ وبنما: PAN 7/2012؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية: VEN 2/2012، و VEN 4/2014.

دال - وصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم

٥٠- وردت في إطار الولاية تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وقادة المجتمع المحلي وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني الذين أُجبروا على الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة في بيئة يتزايد فيها العداء ضدهم. وتشمل هذه البيئة فرض تشريعات تقييدية على تسجيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات واستلامها التمويل الأجنبي واستخدامها إياه (انظر الفرع ثالثاً (باء))، وتصاعد أشكال التهديد والمضايقة والتخويف، بل وأعمال العنف التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

٥١- وتزايد على وجه الخصوص تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يتجلى في حالات الاحتجاز التعسفي، وأحياناً في سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، وتسجيل عدد مقلق من الأعمال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص الذين تعاونوا أو سعوا إلى التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وفي إطار الولاية، يُعتبر تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أعضاء الجمعيات، مصدر قلق بالغ، لا للأفراد المتضررين فحسب، بل بصفة أعم للرسالة التي يوجهها هذا التهديد إلى سائر الفاعلين في المجتمع المدني والأفراد الذين يرغبون في الانخراط في أعمال حقوق الإنسان ويعبرون عن آراء مخالفة (انظر A/HRC/29/25/Add.3، الفقرة ٥١٠).

٥٢- ولفت تقرير صدر في إطار الولاية في عام ٢٠١٧ الانتباه إلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بسبب اضطلاعهم السلمي بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والممارسة المشروعة لحقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها. وتناولت الرسائل الموجهة استخدام الحظر على السفر، وتجميد الأصول، وادعاءات لجوء المسؤولين إلى التعذيب وسوء المعاملة اللذين يُستعملان في كثير من الأحيان لانتزاع الاعترافات أثناء الاستجواب (انظر A/HRC/35/28/Add.3، الفقرة ٥٠٨). وفي حالات قليلة، أكد المكلفون بالولاية من جديد قلقهم البالغ إزاء التصعيد الخطير في قمع المجتمع المدني المستقل، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والنقابات والصحفيين والمعارضين السياسيين والمحتجين، وإزاء نمط العنف المتزايد ضد هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والقيود المفروضة عليها، بما في ذلك كثرة حملات الاعتقال الجماعية، وأُعربوا عن القلق، في حالة واحدة، إزاء إصدار أحكام إعدام جماعية بتهمة التجمع غير القانوني^(٣٣).

٥٣- ولوحظت ممارسات مقلقة شتى تتعلق بقمع النشطاء لدوافع سياسية في عدة بلدان في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، بما في ذلك مراقبتهم واستجوابهم واعتقالهم والحكم عليهم استناداً إلى تهم ملفقة وتجميد أصولهم وفرض حظر السفر عليهم. ووُجّهت إلى العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان تهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب في سياق أنشطة اعتُبرت تهديداً لأمن

(٣٣) انظر مصر: EGY 12/2011، و EGY 13/2011، و EGY 2/2012، و EGY 16/2013، و EGY 19/2013، و EGY 14/2014، و EGY 9/2014، و EGY 4/2015، و EGY 16/2015، و EGY 17/2015، و EGY 1/2016، و EGY 2/2016، و EGY 4/2016، و EGY 5/2016، و EGY 6/2016، و EGY 7/2016، و EGY 8/2016، و EGY 10/2016، و EGY 1/2017، و EGY 3/2017، و EGY 4/2017، و EGY 7/2017، و EGY 14/2017، و EGY 16/2017.

الدولة. وفي بضعة بلدان، لوحظت استراتيجية حقيقية ترمي إلى اضطهاد النشطاء، وتنطوي على إشاعة بيئة يعمها الخوف وتفرضي إلى الرقابة الذاتية. وأُرسلت رسائل عديدة تسلط الضوء على نمط من الحملات التمييزية لإسكات المعارضة^(٣٤).

٥٤- ووجهت عدة رسائل إلى حكومات بلدان أوروبا الغربية، تثير مسائل تتعلق بالامتناع عن الإعادة القسرية التي تشمل أفراداً قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة عند العودة القسرية إلى بلدانهم الأصلي^(٣٥). وفي بلدان أخرى من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، شملت بعض حالات استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان إخضاع المنظمات لمراقبة غير قانونية^(٣٦).

٥٥- وبالمثل، سلط عدد مقلق من الرسائل الضوء على انتشار نمط الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض البلدان الأفريقية. وتبين الاتجاهات السائدة استراتيجيات شائعة تتبعها السلطات لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين والصحفيين وإسكاتهم. وشملت التدابير المتخذة ضد هؤلاء الأفراد مختلف أشكال التهديد، بما في ذلك التهديد بالقتل، والاعتداءات البدنية وحملات التشهير والقذف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتجريم بموجب تم ملفقة، ترتبط في الغالب بمزاعم الإخلال بالنظام العام، في إطار محاكمات غير عادلة. ومن دواعي القلق الشديد عدد حالات القتل والاختفاء القسري المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومستوى الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، التي يرتكبها مسؤولون في كثير من الأحيان. وبناءً على ذلك، أرسلت رسائل عديدة إلى مختلف البلدان في المنطقة^(٣٧).

(٣٤) انظر أذربيجان: AZE 2/2011، وAZE 3/2011، وAZE 4/2012، وAZE 4/2013، وAZE 5/2013، وAZE 5/2013، وAZE 2/2014، وAZE 3/2014، وAZE 4/2014، وAZE 5/2014، وAZE 2/2015، وAZE 3/2015، وAZE 4/2015، وAZE 4/2017، وAZE 5/2017؛ وبيلاروس: BLR 6/2011، وBLR 7/2011، وBLR 9/2011، وBLR 2/2012، وBLR 3/2012، وBLR 4/2012، وBLR 1/2013، وBLR 2/2013، وBLR 2/2017، وBLR 2/2017؛ وكازاخستان: KAZ 2/2012، وKAZ 7/2012، وKAZ 1/2015، وKAZ 1/2016، وKAZ 3/2016، وKAZ 4/2016، وKAZ 2/2017، وUZB 1/2013، وUZB 2/2014، وUZB 3/2015، وUZB 4/2015.

(٣٥) انظر فرنسا: FRA 1/2012؛ وهولندا: NLD 3/2012؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: GBR 2/2014؛ وإيطاليا: ITA 4/2015.

(٣٦) انظر كندا: CAN 2/2015.

(٣٧) انظر أنغولا: AGO 2/2015، وAGO 3/2015؛ وبوروندي: BDI 3/2012، وBDI 1/2014، وBDI 2/2017؛ والكاميرون: CMR 6/2012، وCMR 1/2015، وCMR 1/2017، وCMR 3/2017، وCMR 5/2017؛ وتشاد: TCD 1/2017؛ والكونغو: COG 1/2017؛ وكوت ديفوار: CIV 1/2014؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية: COD 4/2012؛ وجيبوتي: DJI 2/2011، وDJI 1/2014، وDJI 1/2015، وDJI 1/2016، وDJI 1/2017؛ وإثيوبيا: ETH 4/2011، وETH 4/2012، وETH 3/2014، وETH 7/2014، وETH 2/2015؛ وغينيا: GIN 3/2015؛ وكينيا: KEN 1/2012، وKEN 3/2013، وKEN 4/2013، وKEN 5/2013، وKEN 6/2014، وKEN 2/2015، وKEN 11/2017؛ وملاوي: MWI 4/2011، وMWI 2/2015، وMWI 1/2017؛ ونيجيريا: NGA 1/2014، وNGA 2/2013؛ والسنغال: SEN 2/2011؛ وموريتانيا: MRT 2/2012، وMRT 1/2016، وMRT 2/2016؛ وموزامبيق: MOZ 1/2016؛ ورواندا: RWA 2/2014، وRWA 2/2015، وRWA 1/2016؛ وسيراليون: SLE 1/2011، وSLE 2/2015؛ والصومال: SOM 2/2013، وSOM 6/2013، وSOM 1/2016، وSOM 2/2016، وSOM 1/2017؛ وجنوب أفريقيا: ZAF 1/2016؛ والسودان: SDN 3/2012، وSDN 7/2012، وSDN 4/2013، وSDN 1/2014، وSDN 3/2014، وSDN 4/2014؛ وSDN 1/2015، وSDN 2/2015، وSDN 2/2016، وSDN 6/2016، وSDN 9/2016، وSDN 1/2017؛ وأوغندا: UGA 1/2015، وUGA 5/2016؛ وزامبيا: ZMB 2/2013؛ وزمبابوي: ZWE 3/2011، وZWE 5/2011، وZWE 7/2011، وZWE 5/2012، وZWE 1/2013، وZWE 1/2014، وZWE 1/2015.

٥٦- وسلط عدد كبير من الرسائل الموجهة إلى بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي الضوء على نمط من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني، الذين يتعرضون على نحو متزايد لانتهاكات للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. ويُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني لأن أنشطتهم تُعتبر تهديداً للأمن القومي، أو مخالفةً للنظام العام. والعديد من هؤلاء الفاعلين مدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، يضمنون أفراد الشعوب الأصلية والفلاحين، ويعارضون المشاريع المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية أو استغلالها.

٥٧- وفي آسيا، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية للخطر على نحو متزايد. فهم هدف لأشكال التهديد والانتهاك، بما فيها القتل، بسبب عملهم السلمي والمشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق مشاريع استغلال الموارد الطبيعية^(٣٨). وأُعرب عن القلق بوجه خاص إزاء الأشخاص الذين ينظمون حملات سلمية ضد مشاريع التعدين الكبرى التي تنتهك حقوق المجتمعات المحلية^(٣٩). وأُرسلت أيضاً رسائل تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية^(٤٠).

هاء- فرض قيود على فئات محددة

٥٨- يكتسي التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أهمية خاصة للفئات التي تجد نفسها عرضة للخطر الشديد لأنها مهمشة أو تشكل أقلية. وممارسة هذين الحقين أمر أساسي لإعادة تأكيد هوية هذه الفئات وضمان مراعاة مصالحها. وبغية تعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي، من المهم إعمال حقي هذه الفئات في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في بيئة آمنة ومواتية. وتحقيقاً لهذه الغاية، درس المكلف بالولاية عن كثب ممارسة فئات محددة وأفراداً بعينهم، بمن فيهم أشدهم عرضة للخطر، لحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات، وأولى هذه الممارسة اهتماماً خاصاً. وأقر المكلف بالولاية بأن تلك الفئات الأشد عرضة للخطر تعاني من التمييز والمضايقة وعدم المساواة في المعاملة، ووصفها استناداً إلى مستوى التهميش الذي تواجهه في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وفيما يلي بعض الفئات التي تعتبر أشد عرضة للخطر: الأشخاص ذوو الإعاقة؛ والشباب؛ بمن فيهم الأطفال؛ والنساء؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ وأفراد الأقليات؛ والشعوب الأصلية؛ والمشردون داخلياً؛ وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون (انظر A/HRC/26/29، الفقرة ١٠).

٥٩- وفي مناسبات عديدة، أعرب المكلفون بالولاية عن القلق إزاء استخدام العنف عن طريق الشرطة واللجوء إلى المضايقة والتخويف بالملاحقة القضائية ضد التجمعات التي تعقدتها النساء في مختلف أنحاء العالم. ففي بعض بلدان مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية وأفريقيا، على سبيل المثال، سُجلت ادعاءات وقوع أعمال عنف ومضايقة واعتقال شملت ناشطات يدافعن عن حقوق الأرض. ووُثقت أيضاً حالة يُدعى فيها احتجاز مجموعة كبيرة من المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب احتجاجهن سلمياً على بناء سد. ووُثقت أيضاً حالة

(٣٨) انظر الفلبين: PHL 7/2012، وPHL 2/2014.

(٣٩) انظر الفلبين: PHL 7/2012.

(٤٠) انظر الهند: IND 19/2011، وIND 7/2015؛ وتايلند: THA 2/2016؛ وفييت نام: VNM 7/2016.

استهدفت فيها قوات الأمن جماعات معارضة تقودها نساء، أثناء التظاهر السلمي من أجل حقوق المثليين، وكذلك حالة تتعلق بضرب واعتقال نساء من منظمة محلية عقب تنظيم مظاهرة سلمية خارج البرلمان (انظر A/HRC/26/29، الفقرة ٤٢).

٦٠- ويتعرض المدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنشطاء من هذه الفئة بوجه خاص للاعتداءات البدنية والخطر الاعتقال والاحتجاز والمضايقة من السلطات والجهات الفاعلة من غير الدول. وأُرسلت في إطار الولاية رسائل عديدة تتعلق ببلدان مختلفة في أفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي، بشأن انتهاكات لحق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات وحقهم في حرية التجمع بسبب ميلهم الجنسي أو دفاعهم عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: رفض تسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وعرقلة أو منع الأحداث السلمية التي تنظمها جمعيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ واعتقال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واحتجازهم تعسفاً؛ واتباع أشكال تعسفية مختلفة في ضبط النظام في التجمعات السلمية؛ وفرض مراقبة غير قانونية على الجمعيات المدافعة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٤١).

٦١- وتناولت عدة رسائل ادعاءات فرض قيود على الحرية الدينية لأفراد الأقليات الدينية في بلدان من مجموعة أوروبا الشرقية، وعلى حقهم في التجمع والعبادة وممارسة الشعائر الدينية^(٤٢).

٦٢- وتناول عدد كبير من الرسائل استخدام القوة ضد الأفراد بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير في بعض بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويتعلق معظم تلك الرسائل بمظاهرات نظمها أفراد الأقليات الإثنية أو الأقليات الأخرى^(٤٣).

٦٣- وأعرب المكلف بالولاية أيضاً عن القلق إزاء التشريعات التي تستبعد صراحة أفراداً أو فئات من تكوين الجمعيات استناداً إلى أسباب محظورة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم. ففي بعض البلدان مثلاً، يُمنع العمال المهاجرون منعاً صريحاً من إنشاء نقابات أو الانضمام إليها.

(٤١) انظر تونس: TUN 1/2016؛ والبوسنة والهرسك: BIH 1/2014؛ وجورجيا: GEO 1/2013؛ وكوسوفو: KSV 1/2013؛ وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً: MKD 1/2013، وMKD 2/2013؛ وجمهورية مولدوفا: MDA 2/2013 و3/2013؛ والاتحاد الروسي: RUS 12/2011، وRUS 4/2013؛ وصربيا: SRB 1/2013؛ وأوكرانيا: UKR 3/2012؛ وبوتسوانا: BWA 2/2013؛ والكاميرون: CMR 3/2013؛ ونيجيريا: NGA 5/2011، وNGA 4/2013، وNGA 1/2014؛ وأوغندا: UGA 5/2012، وUGA 1/2014، وUGA 6/2016؛ وزامبيا: ZMB 4/2015؛ وزمبابوي: ZWE 6/2012، وZWE 9/2012؛ وهاتي: HTI 1/2013، وHTI 2/2016؛ وكولومبيا: COL 10/2012؛ وكوستاريكا: CRI 2/2012؛ وإكوادور: ECU 3/2014؛ وهندوراس: HND 3/2015، وHND 6/2017؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية: VEN 5/2014.

(٤٢) انظر أرمينيا: ARM 1/2011؛ وهنغاريا: HUN 2/2011؛ وكازاخستان: KAZ 1/2014؛ وقيرغيزستان: KGZ 3/2015؛ وجمهورية مولدوفا: MDA 1/2015؛ والاتحاد الروسي: RUS 6/2015، وRUS 2/2017.

(٤٣) انظر المغرب: MAR 1/2012، وMAR 5/2014، وMAR 6/2015، وMAR 5/2016؛ وميانمار: MMR 8/2013، وMMR 9/2013، وMMR 13/2013، وMMR 5/2016.

٦٤- ويمكن أن تُستخدم أيضاً ممارسات أخرى لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في حرية التجمع السلمي لمنع بعض الفئات من التمتع بهذا الحق بحرية. ويمكن أن تؤثر هذه الممارسات في الشباب، وتشمل ما يلي: طرد الطلاب من الجامعات بسبب المشاركة في الاحتجاجات السلمية؛ واعتقال الطلاب الذين يطالبون سلمياً بحرية التعلم بلغتهم الأم، واحتجازهم والإفراط في استخدام القوة ضدهم؛ والتهديد بإلغاء الإقامة أو صفة اللاجئ أو ملتصق اللجوء بسبب المشاركة في المظاهرات السلمية؛ ووجود عقبات مؤسسية تمنع المتظاهرين من الحصول على المساعدة القانونية المتخصصة عند اتهامهم بارتكاب جريمة مرتبطة بالتجمع (بما في ذلك مضايقة وتخويف المحامين الذين يقدمون هذه المساعدة)؛ وتهديد الأجانب والمهاجرين بإتھامهم (ووضع الإقامة القانونية المرتبط بالعمل في بعض الحالات) بسبب المشاركة في الاحتجاجات السلمية (انظر A/HRC/26/29، الفقرة ٤٧).

٦٥- وفي العديد من البلدان الغنية بالموارد في مختلف المناطق، لاحظ المكلف بالولاية كثرة المواجهات بين سكان الأرياف غير الأصليين وجماعات الشعوب الأصلية، أو بين جماعات الشعوب الأصلية والشركات الاستخراجية والدولة، أدت إلى محاكمات جنائية عقب المظاهرات، أو الإفراط في استخدام القوة عند التصدي لاحتجاجات المجموعات المعارضة لعمليات الإخلاء أو للمشاريع الأخرى. ولاحظ المكلف بالولاية اتجاهاً آخر مثيراً للقلق هو محاكمة المتظاهرين.

واو- تقييد الحقوق خلال الفترات الانتخابية

٦٦- الانتخابات لحظة فريدة في الحياة الديمقراطية في أي دولة، تحدد وجهة السياسات والأولويات. وليس هناك حدث آخر يجسد الحق في المشاركة العامة أفضل مما تجسده الانتخابات. وليس هناك وقت آخر يتطلب ممارسة أقوى وحماية أمتن لحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. ويمكن أن يؤثر سياق الانتخابات أيضاً تأثيراً شديداً في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما تُحظر التجمعات حظراً منهجياً، أو عندما يكون النشطاء في الجمعيات المعنية بتعزيز شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية والدفاع عن مبادئ الديمقراطية عرضة للمضايقة والتخويف بسبب نشاطهم المدني.

٦٧- وفي عام ٢٠١٣، أوليت هذه المسألة اهتماماً كبيراً في إطار الولاية، وقُدم تقرير كامل يوثق العديد من ضروب تهديد حرية التجمع وحرية التعبير في سياق الانتخابات (A/68/299).

٦٨- وأهم استنتاج خلص إليه التقرير هو أن الانتخابات لا تنشأ في فراغ ولا يمكن الحكم عليها فقط بما يحدث أثناء التصويت. وقد اهتم المكلف بالولاية اهتماماً خاصاً بالأحداث التي تقع قبل الانتخابات وبعدها، وأجرى دراسة استقصائية للمشهد الحقوقي الطويل الأجل، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وخلال الانتخابات، ينبغي فسخ المجال أمام الناس بدلاً من تضييقه، حيث يمارسون حقهم في التجمع وحقهم في تكوين الجمعيات. وأكد المكلف بالولاية أن الفترات الانتخابية مرحلة هامة لبناء مؤسسات ديمقراطية تستجيب للتطلعات وتخضع للمساءلة، وأوصى الدول بوضع ضمانات صارمة وواضحة جداً للحيلولة دون تدخل لا مبرر له في الحريات العامة (انظر A/68/299، الفقرة ٥٦).

٦٩- وتقر الانتخابات بسلام في بعض البلدان، لكنها تجسد الاضطرابات الاجتماعية والسياسية القائمة في بلدان أخرى، مما يؤدي إلى زيادة التوترات. وينطبق هذا القول بوجه خاص على الدول التي لا يُرجَّح أن تشهد تناوباً على السلطة بسبب غياب الديمقراطية.

٧٠- وفيما يتعلق بالبلدان الآسيوية، أثرت شواغل إزاء الاتجاه المتزايد نحو قمع الانتقاد الموجه إلى الحكومات، سواءً أكان من الأحزاب السياسية أم من المنظمات غير الحكومية، وهو قمع تعجله على ما يبدو الانتخابات المرتقبة سعيًا لإسكات المنتقدين وتخويفهم. وتناولت الرسائل المتعلقة ببعض بلدان الشرق الأوسط القيود الصارمة المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات والتعبير، وتمثل في إيقاف خدمات الإنترنت، وإغلاق وسائل الإعلام، واعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧١- وفي أفريقيا، تشير كثرة الرسائل المرسلة إلى تصاعد مقلق في تقييد الحيز المدني في سياق الانتخابات^(٤٤). وتلجأ الحكومات إلى القوة المفرطة لقمع الاحتجاجات في جميع أنحاء القارة، مررة استخدام القوة بالإشارة إلى الاضطرابات الاجتماعية، لكنها تسبب ردود فعل إضافية من السكان. وأدى قمع الاحتجاجات الشديد إلى وقوع العديد من ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء. وتعرض العديد من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المطالبين بالتغيير السياسي للمضايقة القضائية والجسدية واللفظية خلال الفترات الانتخابية، مما حال دون مشاركتهم في الأنشطة الانتخابية. وفي بعض البلدان، ووجهت الاحتجاجات السلمية بقيود شاملة وقُمعت قمعاً شديداً، في خضم التوترات السياسية الناجمة عن الفترة الانتخابية. وفي بلدان أخرى، أُبلغ عن العديد من الانتهاكات للحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، تناول عدد من الرسائل اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وفرض قيود على التجمعات، والإفراط في استخدام القوة، مما حدا بقوات الأمن إلى إعدام مئات الأشخاص بإجراءات موجزة في سياق الانتخابات.

٧٣- وشهدت عدة بلدان في منطقة أمريكا اللاتينية قمعاً شديداً للمظاهرات السلمية في سياق الفترة الانتخابية. وأثار المكلف بالولاية أيضاً شواغل إزاء مضايقة مراقبي الانتخابات وتهديدهم^(٤٥).

زاي- التأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف

٧٤- في عام ٢٠١٦، قُدم تقرير في إطار الولاية يركز على الطريقة التي يمكن أن تحفز بها الأصولية التعصب الذي يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ويسلط الضوء على مسؤوليات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول عن منع هذه

(٤٤) انظر ملاوي: MWI 3/2011؛ والسنغال: SEN 1/2012؛ وزمبابوي: ZWE 3/2012، وZWE 4/2012، و ZWE 5/2012، وZWE 8/2012، وZWE 9/2012، وZWE 1/2013؛ وسوازيلند: SWZ 2/2012، وSWZ 3/2012؛ وكينيا: KEN 1/2013، وKEN 8/2013؛ وبوروندي: BDI 1/2014؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية: COD 3/2015، وCOD 4/2015، وCOD 5/2015، وCOD 1/2016، وCOD 3/2016، وCOD 2/2016، وCOD 4/2016، وCOD 5/2016، وCOD 7/2016؛ وإثيوبيا: ETH 5/2014، وETH 7/2014، وETH 2/2015، وETH 4/2015، وETH 5/2015، وETH 2/2016، وETH 5/2016؛ والكونغو: COG 2/2015، وCOG 1/2016؛ وغابون: GAB 1/2016؛ وغامبيا: GMB 1/2016، وGMB 1/2017؛ وأوغندا: UGA 2/2016، وUGA 3/2016، وUGA 5/2016؛ وتشاد: TCD 1/2016، وTCD 2/2016، وTCD 3/2016؛ وكينيا: KEN 3/2016، وKEN 4/2016، وKEN 5/2016، وKEN 6/2016، وKEN 3/2017، وKEN 6/2017.

(٤٥) انظر إكوادور: ECU 1/2017؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية: VEN 5/2013، وVEN 15/2015.

الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها (A/HRC/32/36). وعرض المكلف بالولاية أربع فئات رئيسية من الأصولية هي: (أ) أصولية السوق؛ (ب) الأصولية السياسية؛ (ج) الأصولية الدينية؛ (د) الأصولية الثقافية والقومية.

٧٥- فبخصوص أصولية السوق، تناول المكلف بالولاية حالات تنطوي على استخدام استقرار البلد الاقتصادي والمالي سبباً لقمع الاحتجاجات السلمية. وعلى الرغم من أن النشاط الاقتصادي مهم، فإنه ليس سبباً من الأسباب التي يعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإجازة تقييد الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. وتسلك الدول طريقاً محفوظاً بالمخاطر عندما تولي حرية الأسواق الأولوية على حرية البشر. فحقوق المستثمرين الاقتصادية ينبغي ألا تسمو أبداً على حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد (انظر A/HRC/32/36، الفقرة ٣٤).

٧٦- وفي أقصى حالات الأصولية السياسية، لا يُسمح بوجود أحزاب سياسية معارضة، ولا يُتَهاون مع معارضة الحزب الحاكم. وتلجأ هيكل الدولة إلى ممارسة أشكال من العنف والعقوبة تصل في كثير من الأحيان إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أجل إشاعة بيئة يسودها الخوف وتكبح أي معارضة لنظام الحكم القائم ولأيديولوجيته. ولا يُساءل المتورطون في هذه الممارسات من مؤسسات ومسؤولين. ويُعتبر الحزب الحاكم القيادة العليا للمجتمع والدولة، إذ ينظم الجهود المشتركة ويوجهها، مجرداً بذلك فعلياً الأشخاص الذين يعتقدون أيديولوجيات مخالفة من القدرة على المشاركة الحقيقية في الحياة العامة. وعلى الرغم من أن الدستور يكفل الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، لا يمكن عملياً استخدام هذين الحقين لانتقاد الحزب الحاكم أو سياساته سلمياً (انظر A/HRC/32/36، الفقرات ٤٦-٥١).

٧٧- وفي بعض البلدان، تتركز السلطة السياسية بكاملها في يد شخص واحد أو أسرة واحدة وتُورث أحياناً. وفي الحالات القصوى، يكاد ينعدم الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتُحظر الأحزاب السياسية. وفي سياقات أخرى، تعمد الدولة بانتظام إلى مضايقة المشاركين في التجمعات السلمية والمعارضين البارزين والمنتقدين، وإلى سجن دعاة الإصلاح الديمقراطي أو تهديدهم بالسجن.

٧٨- وتُقيّد الأصولية الدينية حرية الفكر وتؤدي في الغالب إلى فرض قيود لا مبرر لها على حرية تكوين الجمعيات. وفي بعض البلدان يُحرّم أتباع العقائد التي لا تحظى باعتراف رسمي حرماناً فعلياً من حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات في سياق ديني. ويبين التقرير أن الأصولية المعادية للدين يمكن أن تضر بالحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات شأنها في ذلك شأن الأصولية الدينية (انظر A/HRC/32/36، الفقرات ٥٧-٦٦).

٧٩- ويشدد التقرير على الأخطار التي تشكلها الأصولية الثقافية والأصولية القومية على التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وقد أدت المشاعر المعادية للهجرة، التي تستند في الغالب إلى أيديولوجيات ثقافية وقومية، إلى تعزيز شعبية العديد من الأحزاب السياسية اليمينية، ولا سيما في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأعرب في التقرير عن قلق بالغ من أن قبول الأطراف الفاعلة السياسية مواقف التفوق الثقافي أو القومي وتبنيها إياها أدّى تدريجياً إلى إضفاء المشروعية على العنصرية وكره الأجانب، مما يؤثر تأثيراً شديداً في التمتع بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/32/36، الفقرتين ٦٩ و٧٠). ومن

المسائل التي تثير قلقاً بالغاً تجريم أنشطة الجمعيات والأفراد الذين يساعدون المهاجرين من غير حاملي الوثائق اللازمة.

حاء - فرض عراقيل في الفضاء الرقمي

٨٠- مع زيادة ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات على شبكة الإنترنت، حُدِر في إطار الولاية من فرض أنظمة وممارسات تسعى إلى الحد من التمتع بهذين الحقين على الإنترنت. وعلى الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان ذكّر الدول، في قراره ٥/٢٤، بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، أبرز عدد من الرسائل المخاطر التي تهدد الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يسعون إلى تكوين الجمعيات والتجمع على الإنترنت.

٨١- وأشار تقرير صدر في إطار الولاية إلى زيادة استعمال الإنترنت، ولا سيما وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، باعتبارها أدوات أساسية تُمكن الأفراد من تنظيم تجمعات سلمية. غير أن بعض الدول تضيق الخناق على هذه الأدوات لردع الأفراد عن ممارسة حقهم أو منعهم منها. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى تقرير حديث العهد يوصي فيه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في جملة أمور، بأن تضمن جميع الدول توفير خدمة الإنترنت في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء فترات الاضطرابات السياسية (انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٧٩)، وبأن تُعطي هيئة قضائية مختصة أو هيئة مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو غيره من التأثيرات غير المبررة صلاحية تقرير أي المحتويات الشبكية ينبغي حجبتها (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

٨٢- وفي تقرير صادر في إطار الولاية في عام ٢٠١٣، شُدِد من جديد على ما تكتسيه تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت والهواتف النقالة، من أهمية قصوى في تنظيم التجمعات السلمية. وتسمح هذه التكنولوجيات للمنظمين بتعبئة أعداد غفيرة من الناس بسرعة وفعالية وبتكلفة زهيدة (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٧٢). وأبرز المشاركون المحاضرون وأعضاء الوفود أهمية تلك التكنولوجيات خلال حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية (انظر A/HRC/19/40، الفقرات ٨ و١٦ و٥٢). ولا ينبغي النظر إلى الأفراد الذين يدعون عبر وسائط التواصل الاجتماعي إلى تنظيم تجمعات كما لو كانوا منظميها، مثلما حدث للأسف في ماليزيا (انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٧٢).

٨٣- ووفقاً لتقرير صدر في إطار الولاية في عام ٢٠١٤، لما كان الشباب أنشط مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي عموماً، فإن القيود المفروضة على النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي ستؤثر تأثيراً غير متناسب في قدرتهم على التنظيم والتعبئة من أجل الدفاع عن مصالحهم المشتركة. والنظر إلى الشباب باعتبارهم غير ناضجين عموماً وعاجزين من ثم عن المشاركة الكاملة في الشؤون العامة، يشكل في الغالب الأساس الذي يُشعر بعض الحكومات بضرورة انتقاء وفرض محتويات وسائط الإعلام التي تتاح في بلدانها (انظر A/HRC/26/29، الفقرة ٦٣).

٨٤- وتتعلق الحالات التي تناولها المكلف بالولاية، ولا سيما في سياق بلدان في آسيا، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي: حظر استخدام المواقع الشبكية الخاصة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر لنشر أي معلومات، تعتبر عامة أو عمومية، عن

السياسة والاقتصاد والشؤون الثقافية؛ وفرض عقوبات شديدة وغير متناسبة على الأشخاص المتهمين بكتابة أو نشر معلومات زائفة أو تشهيرية على الإنترنت؛ واستخدام أحكام فضفاضة جداً تفتقر إلى تعريف واضح بما فيه الكفاية وتسمح للسلطات بتجريم التعبير على الإنترنت والنفاذ إلى البيانات على الإنترنت من دون أي رقابة قضائية؛ وفرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت^(٤٦).

٨٥- وحددت الرسائل الموجهة في إطار الولاية على نحو متزايد انتهاك حقوق الإنسان للمدنيين بوصفه اتجاهاً ناشئاً في عدد من البلدان، ولا سيما في أفريقيا وآسيا^(٤٧).

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٦- تؤكد الاتجاهات المعروضة في هذا التقرير أنماطاً مقلقة من غلق الحيز المدني في جميع أنحاء العالم أدت إلى فرض قيود شديدة على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. ويعترف المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها بعض الدول للتخفيف من هذه الاتجاهات، لكنه يشعر بالقلق من تزايد عدد القيود الموثقة في جميع المناطق، ولا سيما بدعوى حماية أمن الدولة والاستقرار القومي.

٨٧- ومنذ إنشاء الولاية، اضطلع بعمل مكثف من أجل الإسهام في وضع الإطار المعياري لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا العمل إصدار توصيات ومبادئ توجيهية تهدف إلى تيسير تعزيز وحماية هذين الحقين بمراجعة الشواغل التي أثارها الدول فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على القيم الديمقراطية وحماية مصالحها الأمنية في الوقت ذاته.

٨٨- وتبين الاتجاهات المحددة وجود اختلافات دقيقة ومعقدة نظراً إلى اختلاف السياقات. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالاهتمام الذي أبدته دول وجهات معنية أخرى قدمت ردوداً موضوعية على الادعاءات التي أحيلت إليها عن طريق الولاية. ويعتبر المقرر الخاص الولاية فرصة متواصلة لحوار يتيح توازناً أفضل بين ممارسة الحقوق والمصالح المشروعة للدول.

٨٩- وخلال السنوات الثلاث المقبلة، سيتناول المقرر الخاص التحديات التي تتجسد عبر هذه الاتجاهات بالعمل مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وترسيخ قنوات الاتصال بهم، لتعزيز الممارسات الجيدة وتبادلها وإثارة الشواغل متى سادت الممارسات السلبية.

٩٠- وسيكفل المقرر الخاص استمرارية العمل الذي اضطلع به سلفاه، وسيواصل العمل عن كثب مع الدول والفاعلين في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات الخاصة، وجميع

(٤٦) انظر فييت نام: VNM 7/2013؛ وبنغلاديش: BGD 9/2013، و BGD 10/2013، و BGD 11/2013، و BGD 14/2013؛ وباكستان: PAK 13/2015، و PAK 8/2016؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: LAO 1/2014.

(٤٧) انظر فييت نام: VNM 1/2017؛ والمملكة العربية السعودية: SAU 09/2012، و SAU 8/2013، و SAU 2/2014، و SAU 13/2014، و SAU 14/2014، و SAU 1/2015، و SAU 5/2016، و SAU 17/2017.

الجهات المعنية من أصحاب المصلحة، للتمسك بأعلى معايير حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

٩١- وسيتعاون المقرر الخاص أيضاً تعاوناً وثيقاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يشاطرونه مسائل ذات اهتمام مشترك، وسيكرس جهداً كبيراً لتعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٩٢- وفي إطار التقارير المواضيعية المقبلة، سيسعى المقرر الخاص إلى تطوير الترابط بين ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والتمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الدور الذي تؤديه ممارسة هذين الحقين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٣- وسيتبع المقرر الخاص، في جميع تقاريره، نهجاً عملياً، إذ سيقدم توصيات عملية ويُعد أدوات لدعم الجهات المعنية في اتخاذ إجراءات فعالة.

٩٤- ويعتبر المقرر الخاص الولاية عاملاً محفزاً لحوار يشمل مختلف المستويات ويفضي إلى التغيير الإيجابي في المجتمعات، وسيواصل العمل على فسح مجالات جديدة تكتسي فيها جهود الدعوة التي يضطلع بها المكلف بالولاية الأهمية اللازمة.

٩٥- وفي ضوء ما تقدم، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) التعاون مع الولاية بتقديم ردود مفصلة وموضوعية على الرسائل المحالة إليها. فالرسائل أداة هامة تتيح للدول والولاية إمكانية الحوار بشأن حالات محددة تؤثر في التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وتتيح الرسائل أيضاً فرصة للدول لإبداء استعدادها لمعالجة الشواغل وتبادل الممارسات الجيدة، وهي مقياس يمكن استخدامه لقياس التزام الدولة بحماية هذين الحقين؛

(ب) السعي بهمة إلى التماس دعم المكلف بالولاية عند الحاجة إلى التعاون التقني وبناء القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بسن التشريعات الجديدة التي يمكن أن تؤثر في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

(ج) الاقتداء بالممارسات الجيدة الموثقة في العديد من التقارير التي أعدها المقرران الخاصان السابقان. وتبين هذه الأمثلة الجيدة، في جملة أمور، أن من الممكن وضع تشريعات وسياسات تتيح الحماية المناسبة لحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتعالج الشواغل الأمنية في الوقت ذاته. ويشير المقرر الخاص، على وجه التحديد، إلى الفرع الذي يتناول أفضل الممارسات المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، الوارد في التقرير الصادر عن المكلف بالولاية في عام ٢٠١٢ (انظر A/HRC/20/27، الفقرات ١٢-٨١). ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى التقرير الصادر في عام ٢٠١٦ الذي أعده المكلف بالولاية بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتناولاً فيه الإدارة السليمة للتجمعات، وعدداً فيه ١٠ مبادئ من أجل الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66)؛

(د) دعم تنفيذ السياسات والمبادرات التي تعزز التسامح والاندماج الثقافي ومكافحة الشعبوية والتطرف. ووضع حد لاضطهاد وقمع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والاعتراف بالدور الهام والمشروع الذي يؤديانه في تشكيل الحكم وسيادة القانون والشمولية والتنمية في جميع المناطق؛

(هـ) ضمان تمتع ضحايا الانتهاكات والاعتداءات بالحق في سبيل انتصاف فعال وفي جبر الضرر.

٩٦- وأخيراً، يشجع المقرر الخاص الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات الخاصة، على مواصلة الدعوة إلى ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.